



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ٢٠٣ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته الخاصة بملك ومهام وزارة الصحة.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وأ خاصة المادة ٥٥ منه.  
وعلى أحكام القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨م الخاص بعمل الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة وخاصة المادة ١١ منه.

وعلى المراسيم المضمنة إحداث الهيئات المستقلة في الجمهورية العربية السورية.  
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٧٤٥٦ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١١م.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

**الخدمات المجانية و الماجورة في الهيئات المستقلة**

مادة ١ - تحدد الخدمات المقدمة في الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة بنسبة ٦٥% كحد أدنى خدمات مجانية و ٣٥% خدمات ماجورة كحد أعلى.

مادة ٢ - تحسب النسب المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار التنظيمي من كافة الأعمال الطبية والخدمات العلاجية والتخصيبية المقدمة في الهيئات.

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٢ / ٨ / ٤ هـ و ١٤٣٣ /

وزير الصحة

الدكتور وائل الحلبي

لحلبي

مشفر دفتر

المبلغ إليهم:

- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة الأطباء
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة كافة
- مديريات الصحة في المحافظات كافة - مديريات الإدارة المركزية كافة
- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون القانونية
- الديوان - المكتب الإعلامي

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الياسيل التعليمي - مديرية الشؤون القانونية

Tel Fax ٢٢٣٧١١٢ Health - min @ net.sy